

81 كتاب العدد من كتاب الفتوى السعدية للشيخ السعدي - رحمه

الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله ذكرها ان العدة تجب اذا خلا بها ولو مع مانع حسي او شرعى.
فهل هو وجيه؟ جيم نعم هو وجيه. فإذا خلا بها واستحل منها بذلك ما لا يستحله من لا تحل له. ولو كان لم يطأ فالصدق تقر -

00:00:02

والعدة تثبت والحكم معلق بالخلوة التي هي مظنة الوطء والمظنونات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة خصوصا وقد حكم الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم بوجوب العدة على من خلا بها واطلقوا ذلك والله اعلم -

00:00:30

سین هل تلزم العدة اذا كان فيها او في احدهما مانع حسي او شرعى جيم اذا حصلت دخول وجبت العدة ولو مع المانع
المذكور لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة -

00:00:49

غروب واستثنى منها غير المدخول بها للاية. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ولان العدة لها عدة مقاصد. واحد العلم ببراءة
الرحم. اثنان اداء حق الزوج الاول. ثلاثة الاستبراء -

00:01:07

حق الزوج الآخر. اربعة الانتظار لعله يراجع في الرجعية الى غير ذلك من المقاصد الشرعية. فلو كان المقصود منها غير المعنى الاول
فقط توجه الاشكال. وبمعرفة هذه الاشياء حل الاشكال -

00:01:26

سین هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة جيم الصواب ان الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة. لعموم قضاء الخلفاء الراشدين. والاحتمال
الوطء هنا احتمالا قويا فكيف تكون الخلوة مع الجيب والعنة والرتوق موجبة للعدة والخلوة مكرهة غير موجبة -

00:01:43

فإن هذا أحق بلا ريب سين هل تلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي او الزوج جيم. اذا تحملت بماء الزوج فالصواب وجوب العدة. مع
ان فكلام المتأخرین من الاصحاب مختلف -

00:02:06

ولكن علمنا بتحملها ما هو يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج. فيتعين الاعتداد واما تحملها بماء الاجنبي فعلى المذهب حكمه حكم
الزوج في الخلاف فيه. وعلى مقتضى اختيار شيخ الاسلام انه لا يجب فيه الا الاستبراء فقط. لأن عند الشيخ جميع الفسوك والطلاق
في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا -

00:02:23

كله موجب للاستبراء فقط. وقوله الصحيح سين اذا مات الحمل فهل يسقط الاعتداد به جيم على كلام شارح المنتهي قوله وظاهره
ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت وقد يقال ان قوله تعالى اجهلن ان -

00:02:50

ضعن حملهن انه الوضع المعتمد. فمتنى وضعته حيا او ميتا خرجت من العدة. ومتى خرج من بطنها حيا او ميتا يرجى خروجه فهي
في العدة. فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه. بهذه ان امرت بالبقاء حتى يخرج -

00:03:11

من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه كان عليها من الضرر شيء عظيم. في ظهر انها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له
خروج كما سقطت نفقة الحامل بذلك -

00:03:31

يؤيد هذا الظاهر ان الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الانساب. وهذا مفقود هنا. فالذي يظهر انه في هذه الحال
يسقط حكمه بلا اعتداد كما سقطت بقية احكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها -

00:03:48

اه والنفقة والله اعلم بالصواب. سين ما اكثر مدة الحمل جيم قد مضى ما يدل على ان الذي نختاره انه لا يحد باربع سنين. بل قد

يكون اكثراً وهو الواقع كثيراً. الشارع لم - 00:04:08

حدة له حداً فعلم أنه رجعة إلى الوجود والله أعلم سين إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فماذا تعتقد؟
جيم إذا كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة. وإن كان طلاقها صادق - 00:04:25
من الزوج بعدها وضعت حملها مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة وطلاقها في محرم أو سفر فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك
لأن المرض تبطئ عنها الحيضة سين - 00:04:51

إذا مات زوج معندة فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو لا جيم أما المعتدة الرجعية فحكمها حكم الزوجات ما دامت في العدة.
فترثه وتعتدد عدة وفاة. سواء كان الطلاق في المرض أو - 00:05:07

في الصحة. وأما المعتدة البائن فان كانت امة او ذمية وزوجها مسلم او سأله الطلاق فلا ترث. ولا تدروا عدة الوفاة. وكذلك لو كانت
ابانتها في صحته فلا ترث. ولا تتعتدد عدة وفاة. بل تبني على عدة الحياة - 00:05:24

ان ابانتها في مرضه من غير سؤالها. وكان مرض الموت المخوف ومات عنها ورثته ولو انقضت عدتها. وكذلك اعتد اطول العدتين
مراجعة لميراثها ومراعاة لانقطاع علاقه منها. والله اعلم تين اذا وردت عدة على عدة - 00:05:44

فهل تدخل احدهما على الاخر؟ ام يلزم اتمام واحدة منهما ام ماذا جيم بهذا تفصيل على مذهب الامام احمد رحمه الله صورة ذلك
ان تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها. فلا يخلو اما ان يكون الواطئ فيها صاحب العدة الاولى - 00:06:06

او يكون غيره فان كان صاحب العدة الاولى وكان في الوطء الواقع في العدة وطاً شبهة او نكاح فاسد فانها تبتدأ العدة منه وتدخل
فيها الاولى. لأن النسب ملحق في الوضع الاول والآخر - 00:06:28

ان كان الوطء الواقع منه زنا. اتمنت العدة الاولى ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني باختلاف الواطئين. لأن الوطء الاول يلحق فيه الولد
ووطء الزنا لا يلحق. فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما. وإن كان الوطء غير صاحب - 00:06:45
العدة وجب لكل واحد من الاول والآخر عدة مستقلة. فتعتدد للثاني الا انه اذا وطاها الثاني فان من وطئه الى مفارقته لا
تحتسب من العدة. فإذا فارقها ثبت على عدة الاول - 00:07:05

ثم تعتدد للثاني عدة كاملة الا ان حملت من احدهما وولدت منه فانها تنقضي عدتها منه ثم تكمل الاول هذا كله بناء على المذهب واما
على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان الموطوءة بشبهة او زنا او نكاح فاسد ليس عليها الا الاستبراء - 00:07:24
ان الامر في هذه الصورة واضح هو انه بعد الوطء الثاني سواء كان من صاحب العدة او غيره تكتفي بباقي العدة ان تضمنت الاستبراء
او تستبرأ براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني. فعدة الاول لا بد منها. والوطء الثاني مطلقاً يكتفى فيه باستبراء - 00:07:48

داخل في عدة الاول والا فمستقل والله اعلم سين ما السبب في تتصيف عدة الامة؟ وما مستند هذا القول؟ جيم سببه انه ورد حديث
في السنن عدة الامة حيستان. ولكن الحديث فيه كلام لاهل العلم. وإنما مستند الامام احمد - 00:08:10

قد ان الصحابة رضي الله عنهم عمر وعليها وغيرهما من الصحابة حكموا بان عدتها حيستان ولم يخالفهم احد وقادوا ذلك على
تصنيف الجلد في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات - 00:08:32

وقادوا عدة الوفاة على عدة الحياة بعد الوفاة قول قوي في المذهب انها تعتمد باربعة اشهر وعشرة كالحرجة لوجود المعنى الذي قدره
له تلك في حقها معاً والله اعلم سين - 00:08:50

ما عدة المطلقة التي تحيسن جيم من كانت تحيسن فعدتها ثلاثة اشهر او نقصت. لا عبرة بالأشهر الا في
حق من لا تحيسن لصغر او اياس - 00:09:08

سين اذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنتين. فبماذا تعتمد جيم تعتمد بثلاث حيض من وقت طلاقه. ولو انه كل هذه السنتين ما واجهها
باتفاق العلماء. والله اعلم سين اذا طلق زوجته وهي تتعرض فبماذا تعتمد؟ جيم - 00:09:25
لا تعتمد بالأشهر باجماع العلماء. انما عدتها ثلاثة اشهر. ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة او فليس لها عدة الا بالحيض
ثلاث مرات بعد الطلاق. سين ما عدة من ارتفع حيسنها من مرض او رضاع او غيرها - 00:09:47

جيم من ارتفع حيضها من مرض او رضاع او غيرهما ولم تعلم ما رفعه. فالذهب لا تزال في عدة حتى يعود الحيض او تبلغ سن الايام فتعتذر عدة ايام وال الصحيح القول الآخر الذي اختاره الموقف والشيخ وغيرها انها تنتظر تسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم تعتذر -

00:10:09

لثلاثة اشهر لان القول الاول لا دليل عليه. وفيه ضرر لا يوافق اصلا من اصول الشريعة بوجهه. سين اذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته هل يلزم الزوج الثاني تطليقها جيم - 00:10:35

لا يلزمها تطليقها. لان الخيرة في بقائهما ورجوعها الى الزوج الاول. وهو شبيه بتصرف الفضولي اذا قدم. ان شاء ابقارها عند الثاني واجاز النكاح من غير حاجة الى عقد ولا تطليق. ان اختار رجوعها فكذلك - 00:10:52

سين هل تحل الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد لمن له العدة ويلحقه نسبه دين نعم وهو الذهب. واما كلام بعض الاصحاب المتأخرين في بعض الموضع بخلاف هذا. فان لهم كلاما اخر في جواز ذلك - 00:11:10

تعليقه ان الولد لاحق به. والعدة له دون غيره. سين هل يلزم الاحداد في النكاح الفاسد؟ جيم يلزم لانه جار مجرى الصحيح في كثير من الاحكام. خصوصا في الاحكام التي يحتاط لها. وهذا من باب الاحتياط - 00:11:29

سين بل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتذر فيه جيم لا يجب عليهم ذلك لان الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم. ولم يجعل فيها شيئا زائدا ولا موقوفا - 00:11:49

الا يجب على الورثة الاسكان. ولكن ينبغي لهم ويندب في حقهم. لان فيه جبرا لخاطرها وبرأ بميتهما. واحتسابا لحصول السكن المأمور به حيث بذلوه وجب عليها وحيث لم يبذلوا لم يجب عليها والله اعلم - 00:12:06

سين قولهم في المعتدة اذا لم تجد قراء المسكن الا من مالها لم يلزمها ان تقيل فيه. فهل هو وجيه جيم ظاهر الادلة تدل على هذا القول. لان الله خاطب الاوليات والورثة الا يخرجوها بقوله لا تخرجوهن من بيوت - 00:12:25

ثم قال ولا يخرجن الاية فدل على انهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها وجب عليها السكنى واذا لم يبذلوا ذلك فليس عليها ان تكتري من مالها فعليها السكنة لا تحصل المسكن من مالها. سين هل يجوز للمعتدة ان تخرج لسماع حديث او خطبة اذا لم يرى - 00:12:46

الرجال جيم لا يجوز لها ذلك لانه لا يجوز لها الخروج الا لحاجة وامر هي محتاجة له وهذا بخلاف ما ذكر وليس لعلة رؤية الرجال لها. وانما نفس الخروج من منزلها هو المحذور. اذا لم يكن ضرورة او حاجة - 00:13:11

سين قولهم في المعتدة ولها لباس ابيض ولو كان حسنا. هل هو وجيه جيم ليس بوجيه ان الابيض الحسن كالاخضر والاصلف كما هي موجودة فيسائر اللوان. ولم يتبعden الشارع باللالوان. وانما منعها - 00:13:32

من الزينة حيثما كانت وهو قول في الذهب تاره ابن القيم وغيرها سين هل تستبرأ الايام والصغرى جيم الذهب معروف انهم يستبرأون بشهر خيار الشيخ تقي الدين ان الاستبراء انما يكون حيث شك في اشتغال الرحم - 00:13:51

وما مع اليقين ان رحمها غير مشتغل كالصغرى التي لم يأتي وقت حيضها والايام من ملكها من امرأة او صبي او رجل صدوق قد اخبره انه لم يطأ او انه استبرأ فلا يجب عنده الاستبراء في هذه الموضع لعدم فائدته. قوله اقرب الى الصواب - 00:14:13

كتاب الرضاع سين هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنين جيم لا يأس برضاعه لكنه لا يفيد التحرير اي لا تكون المرأة التي ارضعته بعد الحولين اما له من الرضاع على الذهب - 00:14:37

سين اذا تزوجت ذات اللبن بزوج اخر. فمن يكون الرضيع والدا له من الزوجين؟ الاول ام الثاني اذا لم يطأها الزوج الثاني او وطأها ولكن اللبن لم يزد. فالرضيع ولد لل الاول. وكذلك اذا زاد في غيره - 00:14:55

بوقته فهو لل الاول سواء حملت من الثاني ام لا. وان حملت من الثاني وزاد اللبن في اوانيه صار ولدهما هذا كله اذا لم ينقطع لبن الاول. فاذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لها على الذهب. وعلى الصحيح يكون - 00:15:15

الثاني ومتى ولدت فالبن للثانية وحده؟ لان زيادته بعد الولادة تدل على انه لحاجة المولود فتمتنع المشاركة فيه وان استمر حتى

ولدت من الثاني فهو لها. هذا تفصيل القول في ذلك - [00:15:36](#) -
سين قولهم وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يرجع عليها بشيء. هل هو وجيه جيم اختار الشيخ تقي الدين في هذه انه يرجع
عليها بالمهر. لأن خروج البعض من الزوج يتقوم وهو الصحيح - [00:15:54](#) -
فالموافق للادلة كما يرجع عليها اذا حصل التغريب منها بعيوب بل هذا اولى - [00:16:12](#) -